في حكم الهديّة للقاضي في موضوع الرشوة

دكتور سيد نصراله محبوبي
رئيس جامعة آية الله العظمى بروجردي
dr.mahboubi46@gmail.com

تاريخ التقديم: ٣٤٤ في ٢٠١٧/١١/١٢
تاريخ القبول: ٢ في ٢٠١٨/١/٢

المخلص:

إنّ هذا البحث، قد ذكر في كتب الفقه في موضعين؛ الأوّل: في المكاسب المحرّمة، والثاني: في كتاب القضاء.
فسوف نتناوله في ضمن مجموعة أمور وهي:
الأمر الأوّل: في تعريف الرشوة.
الأمر الثاني: في أدلّة حرمة الرشوة.
الأمر الثالث: في حكم الهديّة.
ومن ملحقاته الأمر الرابع: في الرشوة اوالهدية لاستحصال الحقّ.

الكلمات المفتاحية: القاضي، الرشوة، الحكم، المكاسب المحرمة.

In the Provision of the gift for the Judge in the Issue of Bribery

Dr Sayed Nsaralh Mahbooby
Faculty member and president of the Grand Ayatollah Progerdi University
dr.mahboubi46@gmail.com

Abstract:

This discussion has dealt with two views in jurisprudential books. One aspect of the Makaseb and the other one is the view of judgment .
In this essay, we have also reviewed the issues they include :
First one is describing and explaining the definition of Bribes .
Second , about the reasons why bribes are forbidden .
Third , about the sentence of gift on this topic.
In this section there is an investigation of sentences of the gift to the Judge and based on sources of jurisprudence , Necessary reasoning is explained for gift sentence and Some narrations have been quoted in this regard , they explained What is the difference between gift and bribe.
And as an attachments there is the fourth part that is about paying bribe to get the own right .

Key words: bribes, gifts, reasoning, and explanation.

المقدمة:

للهدية أثر بالغ فى الإنسان اذ تسكن إليها النفوس، وتستمال بها القلوب وقد شرعت في الأصل بين المسلمين، لإشاعة المحبة والرّحمة وإزالة الضغائن من الصدور، فالفرق بين الهدية والرشوة، إنّ ما يبذل للقاضى ، ينقسم إلى الرشوة والهدية، والظاهر أنّ الفرق بينهما جوهرى يتفارقان به لا بالقصد، والاختلاف فى القصد تابع للاختلاف الماهوى، فلو كان البذل فى مقابل العوض، بأن يذكر أو يضمر بأنّ هذا مقابل ذاک فهو رشوة، وإلاّ فإن كان البذل بلا عوض بأن كان ناشئاً عن عاطفة قلبية أو رابطة رحمية أو غير ذلک، فهو هدية.

إنّ البذل إذا كان فى مقابل التزام القاضى بشىء فى صميم الحكم ، ظاهراً أو غاية فهو رشوة وإن قُدّم إليه باسم الهدية؛ وأمّا إذا بذل من دون أىّ انتظار من القاضى لا ظاهراً ولا واقعاً فهو هديه، فالراشى سواء دفعه صريحاً باسم الرشوه، أو ألبس عليها لباس الهديه فإنّما يبذل فى مقابل التزام بما يرجع إلى المحاكمه والمرافعه، بخلاف ما إذا بذله من دون انتظار عمل، وبذلک يظهر أنّهما عقدان متخالفان ، لايجتمعان فى مورد فما يسمّيه القوم فى المقام هديّة فهى عندنا رشوة و ليست هديّة إلاّ مجازاً وتغطيه اسماً، لا حقيقه ، والهدية الواقعية ما لا يكون هناک أىُّ انتظار عمل لذا من تعين لذلك كالقاضي والوالي، فعليه التحرز عن قبول الهدية، اما الهدية للقاضي فانها تطفئ نور الحكمة عنده ، وعليه فإن القاضي إذا فقد نور الحكمة حرم التوفيق والسداد في أحكامه.

وما دلّ على حرمة الرشوة، يدلّ على حرمه الهدية أيضاً لفظاً، أو بإلغاء الخصوصية وإن كان الحقّ أنّها رشوة موضوعا

وإن من ترك شيئا لله عوضه الله خيراً منه، و أن الرزق خزينة من خزائن الله سبحانه وتعالى يفتحه لمن يشاء، وعطايا الله تنال بطاعته وتقواه لا بمعصيته، وتحرم الرشوة بضم الراء وكسرها ، وهو أخذه مالا من أحد الخصمين أو منهما ، أو من غيرهما على الحكم ، أو الرشوة إلى شئ من وجوهه يحرم أخذ الرشوة بالإجماع والنصوص سواء حكم لباذلها بحق أم باطل أنّها محرّمة على المرتشي مطلقاً ، وعلى الراشي أيضاً كذلك إلاّ في صورة واحدة ، وهي أن يكون محقّاً ولا يمكن وصوله إلى حقّه بدونها ، ففي هذه الصورة ذهب جماعة من الأصحاب إلى عدم التحريم بالنسبة إلى الراشي واستندوا بنفي الضرر والحرج.

الأمر الأوّل/ في تعريف الرشوة

ذكرت للرشوة مجموعة تعريفات ، مجملة ومفصّلة؛ منها:

١- قال الفيروزآبادي(١): الرشوة ، الجُعل؛ وذهب إلى مثل هذا القول: المحقّق الثاني في حاشية الإرشاد وجامع المقاصد(٢)؛ وابن إدريس-رحمهم الله-.(٣)

٢- وقال الطريحي-رحمه الله-: «في الحديث: «لعن رسول اللّه-صلى الله عليه وآله -الراشي والمرتشي والرائش» يعني المعطي للرشوة والآخذ لها والساعي بينهما، يزيد لهذا وينقص لهذا، وهو الرائش. والرشوة بالكسر: ما يعطيه الشخص الحاكمَ ليحكم له أو يحمله على ما يريد... وقلّ ما تستعمل إلّا فيم يتوصّل به إلى إبطال حقّ أو تمشية باطل«. (٤)

٣- وقال الزمخشري: «الرُشوة والرَشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، من الرشاء... وقيل: هو من قولهم: رشا الفرخ، إذا مدّ عنقه إلى أمّه لتزُقّه«.(٥) وقال أيضاً: «الرشوة - بالكسر: ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره، ليحكم له أو يحمله على ما يريد«.(٦).

٤- أمّا ابن الأثير، فقد قال فيه: « الرُشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة؛ وأصله من الرشاء الذي يُتوصّل به إلى الماء؛ فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل؛ والمرتشي: الآخذ؛ والرائش: الذي يسعى بينهما، يستزيد لهذا ويستنقص لهذا. فأمّا ما يعطى توصّلاً إلى أخذ حقّ أو دفع ظلم، فغير داخل فيه. روي عن ابن مسعود أخذ بأرض الحبشة في شيء فأعطى دينارين حتّى خلّي سبيله؛ وروي عن جماعة من أئمّة التابعين قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله، إذا خاف الظلم«.(٧)

٥- وقال ابن منظور: «قال أبو العباس: الرشوة مأخوذة من رشا الفرخ إذ مدّ رأسه إلى أمّه لتزقّه. «(٨)

٦- وقال الفيّومي: «الرشوة - بالكسر - ما يعطيه الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد«.(٩)

ونلخّص ممّا ذُكِر أنّ الرشوة في الأصل بمعنى الجعل، ومدّ الفرخ رأسه ليغتذى من أُمّه، أو إرضاع الناقة لفصيلها، ثمّ إستعمل في الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، أو ما يعطى لمن يعينه على الباطل، من غير تقييده بخصوص الأحكام والقضاء، وليكن هذا على ذكر منك. وأمّا غلبته في الإعانة على الباطل بحيث ينصرف إليه عند إطلاقه؛ فأقول: الظاهر أنّ الرشوة في اللغة لا تختصّ بما يدفع لإحقاق الباطل أو إبطال الحقّ، بل مال يدفع للحاكم ليحكم بنفع المعطي سواء كان حقّاً أم باطلاً. وكذلك المال الذي يدفع للحاكم، ولو لغرض أن يحكم بالحقّ، يعني أن لا

يمتنع من الحكم؛ بل يشمل المال الذي يدفع لغير الحاكم ليتوصّل به إلى الغرض الذي يريده. نعم، لا يبعد أن يقال :إنّه كثيراً ما يستعمل فيما يعطى لإحقاق الباطل أو لإبطال الحقّ. نعم، لا يشمل الرشوة مطلق الجعل والأجرة.

الأمر الثاني/ أدلّة حرمة الرشوة:

أوّلاً/ القرآن الكريم:

« وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (١٠) والآية مختصّة بمقتضى التصريح الوارد في ذيلها بما إذا دفع المال لإبطال الحقّ وإحقاق الباطل، سواء يقال له الرشوة أم الهديّة أم غيرها.

ثانياً/ السنّة:

وقد استدلّ بنصوص كثيرة، منها:

١- موثّقة سماعة عن أبي عبداللّهعليه السلام قال: «الرشا في الحكم هو الكفر باللّه«.(١١)

٢- حديث يوسف بن جابر قال: «قال أبو جعفرعليه السلام: لعن رسول اللّهصلى الله عليه وآله من نظر إلى فرج امرأة لا تحلّ له، ورجلاً خان أخاه في امرأته، ورجلاً احتاج إليه الناس لتفقّهه فسألهم الرشوة«.(١٢) يستفاد منها عموم الرشوة لما يؤخذ للحكم ونحوه وإن كان الحكم حقًا.

٣- صحيحة عمّار قال: «قال أبو عبداللّهعليه السلام: كلّ شيء غل(١٣)من الإمام فهو سحت، وفي مجمع البحرين، «وكلّ من خان في شيء خفية فقد غلّ وسمّي غلولاً، لأنّ الأيدي فيها مغلولة أي ممنوعة مجعول فيها غلّ وهيالحديدة التي تجمع يد الأسير فيه«.(١٤)

والسحت أنواع كثيرة؛ منها ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة، ومنها أجور القضاة وأجور الفواجر، وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البيّنة. فأمّا الرشا ياعمّار في الأحكام، فإنّ ذلك الكفر باللّه العظيم وبرسولهصلى الله عليه وآله«.(١٥)

وتدلّ الأحاديث الكثيرة على أنّ الرشوة في الحكم سحت أو كفر باللّه العظيم أو شرك.(١٦) .والمراد بأنّ الرشوة في الحكم كفر باللّه العظيم أو شرك مضافاً إلى كونه سحتاً، أنّ الرشوة ممّا نهى عنه اللّه العظيم في كتابه صريحاً والراشي في الحكم والمرتشي فيه قد خالف اللّه تعالى في حكمه وخالف رسولهصلى الله عليه وآله أيضاً في نهيه، فعدّ كافراً بهما.

ثالثاً/ العقل:

بتقريب أنّ الرشوة من المصاديق البارزة للظلم والعدوان، فلا يحتاج إلى استدلال آخر.

رابعاً/ الإجماع:

من المسلمين كافّة على تحريم الرشوة على القاضي والعامل(١٧)

الأمر الثالث/ في حكم الهديّة:

ما هو حكم إهداء الهديّة إلى القاضي؟ وما هو الفرق بينها وبين الرشوة؟

أقول: الهديّة مال يدفع إلى الشخص، يظهر فيه صاحبه محبّته ومودّته، سواء أكان ذلك للحقّ أو الباطل؛ والمراد من الهديّة في الحكم هو أن يبذل للقاضي ليورث المودّة الموجبةللحكم له فيكون الفرق بينها وبين الرشوة ان الرشوة تبذل لاجل الحكم والهدية تبذل لايراث الحب المحرك له على الحكم على وفق مطلبه.

والفرق بين الرشوة والهدية هو أنّ الغرض من الرشوه جلب قلبه ليحكم له ومن الهدية الصحيحة، القربه أو إيراث المودّة لا لداع أو الداعى عليها حبّه له، لوجود صفة كمال فيه من علم أو ورع أو نحوهما. والظاهر أنّ إعطاء مثل تلك الهديّة حرام أيضاً، لشمول الآية له والروايات الآتية ولأنّها رشوة بحسب ما يظهر من النظرة الواقعيّة، ولو بتنقيح المناط.

فعلى ذلك، إذا أعطي مال للقاضي إعطاءاً خارجيّاً، أو بسبب العقد بقصد الرشوة، فلا ينتقل إليه، ويجب أن يردّ إلى صاحبه ولذلك يقول المحقّقرحمه الله:" ولو تلفت قبل وصولها إليه، ضمنها له " وقد قيل في الفرق بينهما: إنّ الرشوة ما يعطى للقاضي ليحكم وفق منفعة المعطي، والهديّة ما يعطى له لتكون الصداقة والمحبّة بينهما، ثمّ لتنتهي مثلاً بالنتيجة إلى حكم القاضي لمنفعة المُهدي.(١٨) والظاهر كما أسلفت، أنّ مثل هذا البذل غير جائز والدليل عليه أخبار كثيرة؛ منها:

١- قال علي‌عليه السلام: «... وإن أخذ (الوالي) هديّة، كان غلولاً«.(١٩)
٢- عن أبي الحسن الرضا، عن آبائه عن علي‌عليهما السلام في قوله تعالى: «أكّالون للسُحت«(٢٠) قال: «هو الرجل يقضي لأخيه الحاجة، ثمّ يقبل هديّته«.(٢١)
٣- عن أبي حميد الساعدي: «إنّ رسول اللّهصلى الله عليه وآله استعمل عاملاً على الصدقة فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال: يا رسول اللّه! هذ الذي لكم وهذا الذي أهدي إليّ. فقال

رسول اللّهصلى الله عليه وآله: فهلّا قعدت في بيت أبيك وأمّك فنظرت أيهدى لك أم لا؟ ثمّ قام النبيصلى الله عليه وآله عشية على المنبر بعد الصلاة فتشهّد وأثنى على اللّه بما هو أهله، ثمّ قال: أمّا بعد، فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذ الذي أهدي لي، فهلّا قعد في بيت أبيه وأمّه فنظر هل يهدى له أم لا؟ والذي نفس محمّد بيده لا يقبل أحد منكم منها شيئاً إلّا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه إن كان بعيراً جاء به له رغاء وإن كانت بقرة جاء بها ولها خوار وإن كانت شاة جاء بها تيعِر فقد بلّغت«.(٢٢)

وفي نهج البلاغة: «وأعجب من ذلك طارق طرقنا بملفوفة في وعائها ومعجونة شَنِئتُها كأنّما عُجنت بريقِ حيّةٍ أو قيئِها، فقلت: أصلة أم زكاة أم صدقه؟ فذلك محرّم علينا أهل البيت فقال: لا ذا ولا ذاك ولكنّها هديّة. فقلت: هبلتك الهبول، أعن دين اللّه أتيتني لتخدعني. أمُختَبط أنت أم ذو جِنَّة أم تهجر؟ واللّه لو أعطيتُ الأقاليمَ السبعة بما تحت أفلاكها على أن أعصى اللّه في نملة أسلبها جلب شعيرة، ما فعلته وإنّ دنياكم عندي لأهون من ورقة في فم جرادة تقضمها، ما لعليٍّ ولنعيمٍ يفنى ولذّة لا تبقى، نعوذ باللّه من سُبات العقل وقبح الزلل وبه نستعين«.(٢٣)

وهذه تدلّ على أنّ الهدية أيضاً حرام إذا كان المقصود منها محرّماً ولا مدخليّة للإسم، بل المهمّ المعيار المقصود منها، فإن كان حراماً فحرام. ومنه الهديّة المهداة إلى القاضي؛ لأنّه قرينة على أنّ المقصود منه الحكم ولصدق الرشوة عليها عرفاً. ولعلّ هديّة ملكة سبأ في قصّة سليمانعليه السلام كان من هذا القسم، جاء في الكتاب العزيز: «وإنّى مرسلة إليهم بهديّة فناظرة بم يرجع المرسلون فلمّا جاء سليمان قال أتُمِدُّونَنِ بمالٍ فما آتانى اللّهُ خير ممّا آتاكم بل أنتم بهديّتكم تفرحون«(٢٤)

وقد فصّل الشيخ الطوسيرحمه الله حكم الهديّة فقال: «وأمّا الهديّة فإن لم يكن بمهاداته عادة، حرم عليه قبولها... فأمّ إن كان ممّن جرت عادته بذلك، كالقريب والصديق الملاطف، نظرت؛ فإن كان في حال حكومة بينه وبين غيره أو أحسّ بأنّه يقدّمها لحكومة بين يديه، حرم عليه الأخذ، كالرشوة سواء، وإن لم يكن هناك شيء من هذا، فالمستحبّ أن يتنزّه عنها. هذا كلّه إذا كان الحاكم في موضع ولايته، فأمّا إن حصل في غير موضع ولايته فأهدي له هديّة، فالمستحبّ له أن لا يقبلها، وقال بعضهم يحرم عليه«.(٢٥) واستحسن ذلك الشهيد الثاني-رحمه الله- في محلّه.(٢٦)

الهديّة على أقسام:

١. منها ما يقصد به إبطال حقّ أو الوصول إلى مراده في الحكم أيّما كان، فهي رشوة وإن سمّيت بعنوان الهدية.

٢. ما يكون في مقابل عمل القاضي، فهي بحكم الأُجرة،

٣ . ما يكون لجلب قلبه في الحاضر ، أو الآتي، وبعبارة أُخرى: يكون لمقام قضائه، فلو لم يكن في هذا المقام لم يعطه.

٤ . ما يكون شكراً في مقابل عمله، ويكون بعد القضاء.

٥ . ما يكون لصلة بينه وبينه من دون أي ربط له بمقامه.

والظاهر شمول الروايات للصور الثلاثة الأُولى دون الأخيرتين، لا سيّما الأخيرة منهما، ولا ينبغي تركه فيما قبله، فالحكم بالحرمة في الصورة الأُولى والثانية والثالثة قريب، ولو شكّ في ذلك كان الحكم البراءة، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه لما يظهر من الشارع المقدّس من بنائه على الاحتياط في هذا المقام كما لا يخفى على من راجع الأدلّة.

إنَّ الهدية للقاضي تطفئ نور الحكمة عنده ، وعليه فإن القاضي إذا فقد نور الحكمة حرم التوفيق والسداد في أحكامه. واستدل لحرمتها بوجوه و منها :

الاول : ما دل على حرمة الرشوة بدعوى انها تصدق على الهدية أيضا

الثاني : عموم مناط حرمة الرشوة وهو صرف القاضي عن الحكم بالحق للمقام .

الثالث: قوله تعالى (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) (٢٧) بتقريب ان المال الذي يهدي قبل الحكم الى القاضي ليورث المودة الموجبة للحكم له وان لم يقابل بالداعي الذي دعى الى البذل في الصورة، الا انه في اللب والواقع قوبل به.

الرابع: مادل على حرمة الاعانة على الاثم.

لذا إن كانت الهدية من الخصمين أو أحدهما يحرم على القاضي قبول الهدية من الخصمين أو أحدهما مطلقًا، على أي وجه كانت هذه الهدية

الخامس: الروايات المتعدد فى هذه الباب

الأمر الرابع/ في الرشوة لاستحصال الحقّ:

وأعني بذلك؛ هل إنّ إعطاء الرشوة من أجل استحصال الحقّ، جائز أم لا؟ أقول: لا بدّ هنا من التفريق بين ثلاثة أمور:

١- أن يكون انحصار التوصّل إلى تحصيل الحقّ بمثل تلك الرشوة معلوماً.

٢- أن يكون انحصار التوصّل إلى تحصيل الحقّ بمثل تلك الرشوة محتملاً.

٣- أن يكون عدمه معلوماً.

ظاهر كلام المحقّق رحمه الله هو القول بالجواز في الصور الثلاث، حيث قال: «لو كان إلى الحقّ، لم يأثم» ويحكي صاحب الجواهررحمه الله هذا القول عن العلّامة أيضا(٢٨)، قال العلّامةرحمه الله: «الرشوة حرام على آخذها ويأثم دافعها إن توصّل بها إلى الباطل لا إلى الحقّ«(٢٩) ويقول صاحب الجواهررحمه الله هنا وفي باب التجارة بجواز ذلك في صورة التوقّف، قال: «نعم، لو توقّف تحصيل الحقّ على بذله لقضاة حكّام الجور، جاز للراشي وحرم على المرتشي، كما صرّح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافاً، لقصور أدلّة الحرمة عن تناول الفرض الذي تدلّ عليه أصول الشرع وقواعده المستفادة من الكتاب والسنّة والإجماع والعقل؛ ضرورة أنّ للإنسان التوصّل إلى حقّه بذلك ونحوه ممّا هو محرّم عليه في الاختيار. بل ذلك كالإكراه على الرش الذي لا بأس به على الراشي معه عقلا ونقلاً«.(٣٠)

وقال المحقّق الآشتياني‌رحمه الله: «ويدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع الظاهر المصرّح به في كلام بعض الأفاضل، عموم ما دلّ على نفي الحرج والضرر في الإسلام«.(٣١)

أقول: ذلك فيما إذا كان تحصيل الحقّ متوقّفاً عليها وإلّا فهي لاتشمل ما لم يكن متوقّفاً عليها، أو لم يعلم التوقّف عليها وعدمه.

وأمّا الرشوة في غير الحكم لغير الحاكم من عمّال السلطان، بناءً على صدق الرشوة في غير الحكم؛ ففي مثل هذه الحالة، إذا كان الغرض منها هو العمل بالحرام أو لغرض القيام بعمل بصرف النظر عن كونه حلالاً أم حراماً، فذلك حرام قطعاً ولا يجوز؛ وما السبب إلّا لأنّه أكل للمال بالباطل، حتّى لو لم يكن رشوة.

وأمّا لو كان الغرض من هذا العمل في غير القضاء هو تحصيل حقّ أو عمل مباح، فلا إشكال فيه؛ ويدلّ عليه الحديث الوارد عن محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا عبداللّه‌عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة، على أن يتحوّل من منزله فيسكنه؟ قال: لا بأس به«.(٣٢)

والحديث صحيح سنداً والمراد منه المنازل الموقوفة بالوقف العامّ، والأراضي الواسعة التي يسكنها البدو الرُحَّل وأمثالهم، وكذا السوق ونحوها.

وكذلك يدلّ عليه ما ورد في رواية الصيرفي، قال: سمعت أبا الحسن‌عليه السلام وسأله حفص الأعور، فقال: «إنّ السلطان يشترون منّا القرب والأداوي فيوكّلون الوكيل حتّى يستوفيه منّا، فنرشوه حتّى لا يظلمنا. فقال: لا بأس ما تصلح به مالك. ثمّ سكت ساعة، ثمّ قال: إذا أنت رشوته يأخذ أقلّ من الشرط؟ قلت: نعم، قال: فسدت رشوتك(٣٣).

يعني: إنّ الرشوة لدفع الظلم جائزة على الراشي؛ وأمّا إذا كانت لارتكاب ظلم، فهي من الرشوة الباطلة المحرّمة.

ويفهم أنّ من دفع الهدية مثل الرشوه فى هذه الحكم لدفع الظلم عن نفسه أو للوصول إلى حق تتوافر فيه شروطه، ولم يستطع الوصول إلى حقه إلا بهذه الطريقة، ولم يكن في دفعه ظلم للآخرين، فإن ذلك يجوز للدافع فقط، ودفعها لتحقيق حق توقف على دفعها فلا حرمة فيه، وكذا دفعها لإبطال باطل كذلك، وإنما الحرمة على الآخذ فيهما) ويعلم من ذلك حد الضرورة التي يجيز دفع الهديه.

الأمر الخامس/ في وجوب ردّها:

للرشوة أنواع يجمعه أنّه ما يقصد به أن يراعي فيه القاضي جانب الراشي بالواسطة أو بدونها؛ فالرشوة قد تكون مالاً بأقسامه من عين أو منفعة سواء كان باسم الرشوة أو الهديّة، وقد تكون عملاً يبذل بإزائه المال عرفاً مثل خياطة ثوب القاضي أو بناء داره وقد تكون فعلاً لا يبذل بإزائه المال عرفاً كإظهار تعظيمه والقيام له احتراماً في المجالس، وقد يكون قولاً كالمدح والثناء عليه، وقد تكون معاملة كالبيع محاباة، كأن يبيعه بدينار ما ثمنه أضعاف ذلك لأجل أن يراعي جانبه في إصدار الحكم أو كالهبة أو الوقف أو الإجارة أو كلّ عقد يقصد به أن يراعي فيه القاضي جانب الراشي.(٣٤)

لا كلام في حرمة جميع ذلك كما تقدّم ولكنّ البحث يقع الآن في مقامين، الأوّل في صحّة هذه المعاملات وفساده والثاني في وجوب ردّ الأموال أو بدلها من المثل أو القيمة مع التلف.

قال الشيخ الطوسي رحمه الله: «وكلّ موضع قلنا يحرم (الهديّة) عليه، فإن خالف وقبل فما الذي يصنع؟ فإن كان عامل الصدقات، قال قوم: يجب عليه ردّها، وقال آخرون: يجوز أن يتصدّق عليه بها والأوّل أحوط. وأمّ هديّة القاضي، قال قوم: يضعها في بيت المال ليصرف في المصالح، وقال آخرون: يردّها على أصحابه وهو الأحوط عندنا».(٣٥)

قال المحقّق الأردبيلي رحمه الله: «وممّا سبق يعلم وجوب الإعادة على المرتشي، وأنّه لابدّ من دفعه فوريّاً مع وجود العين، ومع التلف عوضها مثلاً أو قيمةً على الوجه الذي تقرّر في ضمان المتلفات سواء كان بتفريطه أم لا مثل الغصب، فإنّ اليد ليست بيد أمانة وهو ظاهر».(٣٦)

قال الشهيد الثاني رحمه الله: «ونبّه بقوله (أي المصنّف): «ويجب على المرتشي إعادة الرشوة إلى صاحبها» على خلاف بعض العامّة اذ ذهب إلى أنّه يملكها وإن فعل حراماً، لوجود التمليك والقبول، وآخرين حيث ذهبوا إلى أنّه يضعها في بيت المال. والأظهر ما ذكره المصنّف من عدم ملكها مطلقاً ووجوب ردّها إلى المالك ويضمنها إلى أن تصل«.(٣٧)

قال المحقّق النجفي رحمه الله: «وكيف كان فلا خلاف ولا إشكال في بقاء الرشوة على ملك المالك كما هو مقتضى قوله: «أنّه سحت» وغيره من النصوص الدالّة على ذلك... ثمّ إنّ المتّجه بناءً على أنّ من أفرادها عقود المحاباة مثلاً، بطلان العقد الذي قد وقع على جهة الرشوة، لما عرفت من النصوص الدالّة على بقاء المال على ملك الراشي بأيّ طريق كان، بعد فرض اندراجه في الرشوة فتأمّل جيّداً«.(٣٨)

وقال الشيخ الأعظم رحمه الله: «وإن قصد أصل المعاملة وحابى فيها لجلب قلب القاضي فهو كالهديّة ملحقة بالرشوة، وفي فساد المعاملة المحاباة فيه وجه قوي. ثمّ إنّ كلّ ما حكم بحرمة أخذه وجب على الآخذ ردّه وردّ بدله مع التلف، إذا قصد مقابلته بالحكم كالجعل والأجرة، اذ حكم بتحريمها. وكذا الرشوة، لأنّها حقيقة جعل على الباطل، ولذ فسّره في القاموس بالجُعل ولوَ لم يقصد به المقابلة، بل أعطى مجّاناً ليكون داعياً على الحكم، وهو المسمّى بالهديّة، فالظاهر عدم ضمانه؛ لأنّ مرجعه إلى هبة مجّانيّة فاسدة، إذ الداعي لا يعدّ عوضاً وما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده. وكونها من السحت إنّما يدلّ على حرمة الأخذ، لا على الضمان وعموم «على اليد» مختصّ بغير اليد المتفرّعة على التسليط المجّاني، ولذ لا يضمن بالهبة الفاسدة في غير هذا المقام«.(٣٩) وحذا حذوه المحقّق الآشتياني رحمه الله فراجع(٤٠)

وقال المحقّق اليزدي رحمه الله: «من الرشوة أو يلحق بها، الهبة أو الهديّة أو المصالحة أو البيع محاباة لغرض الحكم له بالباطل، وفي صحّة المذكورات وعدمه وجهان... والأوجه عدم الفساد لما ذكر من تعلّق النهي بأمر خارج عن المعاملة، ولا فرق بين المقام وبين مسألة الإعانة، ولا نسلّم ما ذكره صاحب الجواهر رحمه الله من بقاء المال على ملك الراشي بأيّ طريق كان وإنّما هو مسلّم في صورة البذل من غير أن يكون بعقد من العقود. نعم، لو لم يقصد من المعاملة إلّا المحاباة التي في ضمنها، أو قصد المعاملة ولكن قصد الرشوة بالمحاباة فيها لا بأصلها، بطلت لعدم قصد المعاملة في الأوّل واستلزام بطلان مقدار المحاباة لبطلان أصل المعاملة في الثاني. نعم يمكن أن يقال: إنّه إذا قصد الرشوة بالمعاملة المحاباتيّة يصدق عرفاً أنّ العين الموهوبة مثلاً رشوة فتكون حراماً ولازمه بطلان المعاملة، وهذا هو الفارق بين المقام وبين مسألة الإعانة. وعليه لابدّ أن

يفصّل بين المذكورات وبين البيع بثمن المثل بقصد الرشوة فيما إذا كان للقاضي غرض في المبيع ولو بعوض مثله«.(٤١)

أقول: المدار في الحكم بالبطلان ووجوب الردّ على صدق الرشوة عليه عرفاً، سواء كان معاملة أم لا، فيجب ردّها في المعاملة المحاباتيّة وغيرها، ولا يكون بناء المسألة على أنّ النهي في المعاملات موجب للفساد، بل وإن قلنا بأنّ النهي في المعاملاتلا يوجب الفساد ولا ملازمة بين الحرمة والفساد، لكن نقول: إنّ الرشوة وما يلحق بها عرفاً باطلة لأنّ المستفاد من نهي المولى عنها، معناه بالصراحة أنّ مثل هذا لو وقع، فليس له أثر شرعي وليس معنى البطلان والفساد إلّ هذا، فكما أنّ إعطاء المال في الخارج بقصد الرشوة هو مورد للنهي وليس له أثر شرعي فالإيجاب كذلك وكذا القبول الذي يقوم فيه القول مكان الفعل حرام وفاقد للأثر أيضاً ويحمله كلّ سامع على أنّه بلا أثر، ولا شكّ في ذلك.

وأمّا ضمانها في صورة التلف فالحقّ مع الشيخ الأعظم بعين ما قالهرحمه الله، فالضمان في صورة وقوع المعاملة المنهي عنها وعدمه في غيرها.

إلا إنّ مقتضى كلام الأكثر والمتفاهم في العرف أنّ الرشوة عامّة لكل ما يدفع من المال للقاضى ، سواء أكان لحق أم كان لباطل .

والمتحصّل من كلمات الفقهاء (رضوان الله عليهم) ومن أهل العرف واللغة مع ضمّ بعضها إلى بعض أنّ الرشوة ما يعطيه أحد الشخصين للآخر لإحقاق حقّ ، أو تمشية باطل ، أو للتملّق، أو الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة ، أو في عمل لا يقابل بالأُجرة والجعل عند العرف والعقلاء وإن كان محطّاً لغرضهم وموردا لنظرهم ، أدلّة حرمة الرشوة من الادله الاربعة متعدد و حرمة الرشوة تكون من المسلمات الفقة و **الظاهر بل الواقع لا خلاف في حرمتها في الجملة للآخذ والمعطي ، بل أجمع أهل الإسلام على تحريم الرشا في الحكم ، سواء أكان الحكم لحقّ أم لباطل، وسواء أكان للباذل أم عليه. وعلى تحريمه إجماع المسلمين**

إنّ ما يبذل للقاضى ،ينقسم إلى الرشوةوالهدية، والظاهر أنّ الفرق بينهما جوهرى يتفارقان به لا بالقصد، والاختلاف فى القصد تابع للاختلاف الماهوى، فلو كان البذل فى مقابل العوض، بأن يذكر أو يضمر بأنّ هذا مقابل ذاک فهو رشوة، وإلاّ فإن كان البذل بلا عوض بأن كان ناشئاً عن عاطفة قلبية أو رابطة رحميظ أو غير ذلک، فهو هدية، فالراشى سواء دفعه صريحاً باسم الرشوة،

يفصّل بين المذكورات وبين البيع بثمن المثل بقصد الرشوة فيما إذا كان للقاضي غرض في المبيع ولو بعوض مثله«.(٤١)

أقول: المدار في الحكم بالبطلان ووجوب الردّ على صدق الرشوة عليه عرفاً، سواء كان معاملة أم لا، فيجب ردّها في المعاملة المحاباتيّة وغيرها، ولا يكون بناء المسألة على أنّ النهي في المعاملات موجب للفساد، بل وإن قلنا بأنّ النهي في المعاملاتلا يوجب الفساد ولا ملازمة بين الحرمة والفساد، لكن نقول: إنّ الرشوة وما يلحق بها عرفاً باطلة لأنّ المستفاد من نهي المولى عنها، معناه بالصراحة أنّ مثل هذا لو وقع، فليس له أثر شرعي وليس معنى البطلان والفساد إلّ هذا، فكما أنّ إعطاء المال في الخارج بقصد الرشوة هو مورد للنهي وليس له أثر شرعي فالإيجاب كذلك وكذا القبول الذي يقوم فيه القول مكان الفعل حرام وفاقد للأثر أيضاً ويحمله كلّ سامع على أنّه بلا أثر، ولا شكّ في ذلك.

وأمّا ضمانها في صورة التلف فالحقّ مع الشيخ الأعظم بعين ما قالهرحمه الله، فالضمان في صورة وقوع المعاملة المنهي عنها وعدمه في غيرها.

إلا إنّ مقتضى كلام الأكثر والمتفاهم في العرف أنّ الرشوة عامّة لكل ما يدفع من المال للقاضى ، سواء أكان لحق أم كان لباطل .

والمتحصّل من كلمات الفقهاء (رضوان الله عليهم) ومن أهل العرف واللغة مع ضمّ بعضها إلى بعض أنّ الرشوة ما يعطيه أحد الشخصين للآخر لإحقاق حقّ ، أو تمشية باطل ، أو للتملّق، أو الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة ، أو في عمل لا يقابل بالأُجرة والجعل عند العرف والعقلاء وإن كان محطّاً لغرضهم وموروداً لنظرهم ، أدلّة حرمة الرشوة من الادله الاربعة متعدد و حرمة الرشوة تكون من المسلمات الفقة و **الظاهر بل الواقع لا خلاف في حرمتها في الجملة للآخذ والمعطي ، بل أجمع أهل الإسلام على تحريم الرشا في الحكم ، سواء أكان الحكم لحقّ أم لباطل، وسواء أكان للباذل أم عليه. وعلى تحريمه إجماع المسلمين**

إنّ ما يبذل للقاضى ،ينقسم إلى الرشوةوالهدية، والظاهر أنّ الفرق بينهما جوهرى يتفارقان به لا بالقصد، والاختلاف فى القصد تابع للاختلاف الماهوى، فلو كان البذل فى مقابل العوض، بأن يذكر أو يضمر بأنّ هذا مقابل ذاك فهو رشوة، وإلاّ فإن كان البذل بلا عوض بأن كان ناشئاً عن عاطفة قلبية أو رابطة رحميظ أو غير ذلك، فهو هدية، فالراشى سواء دفعه صريحاً باسم الرشوة،

أو ألبس عليها لباس الهدية فإنّما يبذل فى مقابل التزام بما يرجع إلى المحاكمة والمرافعة، بخلاف ما إذا بذله من دون انتظار عمل، وبذلک يظهر أنّهما متخالفان.

فأكثر ما يسمّيه الناس هدية، فهو هدية ظاهراً، رشوة حقيقة، ، والظاهر حرمة إعطاء الهدية للقاضي سلفاً أو مواعدةً له قبل أنْ يحكم له بالحقّ، وهو القدر المتيقن من الأدلة، لأن إعطاء الهدية سلفاً على وجه الهبة وما شاكلها ليورث المودة الموجبة للحكم له فالظاهر هنا حرمتها لأنها رشوة أو بحكم الرشوة لفظاً او بتنقيح المناط، من استثناء ما يتوقف تحصيل الحق عليه حسبما صرح به جماعة من الاعلام فإنه يجوز للراشي اعطائها حينئذ وإن حرم على المرتشي أخذها ويدل عليه مضافا إلى الاجماع الظاهر المصرح به في كلام بعض الافاضل عموم ما دل على نفي الحرج والضرر في الإسلام المعتضد بالشهرة المحققة بل عدم الخلاف في المسألة

المصادر:

القرأن الكريم

١- فيروزآبادي، محمد بن ابراهيم، القاموس المحيط،١٤٢٠ق، بيروت، دارالكتب العلميه. ج٤،ص٣٣٤

٢-كركي، علي بن حسين، جامع المقاصد،١٤٠٨ق، قم، مؤسسة آل البيت (ع)، لاحياء التراث، ج٤،ص٣٦ و ٣٧

٣-ابن ادريس، منصور بن احمد، السرائر،١١٤١ق ،قم، مؤسسه النشر الاسلامي، ج٢،ص١٦٦

٤-طريحي، فخرالدين، مجمع البحرين،١٤١٤ق، قم، مؤسسة البعثة، ج١،ص١٨

٥- زمخشرى، جارالله محمود، أساس البلاغة ، ١٩٩٨ق، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ج٢،ص٦٠

٦ -مصدر نفسه ج١،ص٣٤٢

٧-ابن اثير، مجدالدين محمد الجزري، النهايه في غريب الحديث و الاثر، ١٣٩٩ق ،بيروت، دارالفكر، ج٢،ص٢٢٦.

٨-ابن منظور، محمد، لسان العرب،١٤١٦ق، بيروت، داراحياء التراث العربي، ج١٤،ص٣٢٢

٩- فيومي، احمد بن محمد؛ **المصباح المنير، ١٤١٣ق** ،بيروت: المكتبه العلميه ، ج١،ص٢٢٨

١٠ -البقرة :١٨٨

١١-حر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعه، قم، مؤسسة آل البيت (ع)، لاحياء التراث ج٢٧،ص٢٢٢.

١٢- مصدر نفسه ،ج ٥،ص٢٢٣.

١٣- طريحي، فخرالدين، مجمع البحرين،١٤١٤ق، قم، مؤسسة البعثة، ج٥،ص٤٣٦
١٤- مصدر نفسه ج٥ ، ص٤٣٦
١٥ -حر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعه، قم، مؤسسة آل البيت (ع)، لاحياء التراث، ج١٧،ص٩٥
١٦- مصدر نفسه، ج١٧،ص٩٦
١٧- نجفي، محمدحسن، جواهر الكلام،١٤١٠ق، بيروت، دار احياء التراث العربي. ج٤٠،ص١٣١
١٨- انصاري، مرتضي، كتاب المكاسب،١٤١٥ق، لجنة التحقيق تراث الشيخ الاعظم، ج١،ص١٩٨
١٩- حر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعه، قم، مؤسسة آل البيت (ع)، لاحياء التراث، ج١٧،ص٩٤
٢٠- المائدة:٤٢
٢١- حر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعه، قم، مؤسسة آل البيت (ع)، لاحياء التراث، ج١٧ ،ص٩٥
٢٢- ابن حنبل، احمد بن محمد ،١٤١٤ق، بيروت ،دار الفكر،بيروت، ج٥،ص٤٢٣
٢٣- نهج البلاغة، خطبة٢٢٤
٢٤- النمل:٣٥ و ٣٦.
٢٥- طوسى، ابوجعفرمحمد، المبسوط فى فقه الامامية،١٤١٤ق، المكتبةالمرتضوية ،ج٨،ص١٥١ و ١٥٢
٢٦- عاملي (شهيد الثاني)، زين الدين بن علي،١٤٢٤ق ، مسالک الافهام، مجمع الفكر الاسلامي، ج١٣،ص٤٢٠
٢٧- بقره ، ١٨٨
٢٨- نجفي، محمدحسن، جواهر الكلام،١٤١٠ق، بيروت، دار احياء التراث العربي. ج٤٠،ص١٣١
٢٩- حلّي، حسن بن يوسف، قواعد الاحكام،١٤١٣ق، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، ج٣،ص٤٢٩
٣٠- نجفي، محمدحسن، جواهر الكلام،١٤١٠ق، بيروت، دار احياء التراث العربي. ج٢٢،ص١٤٥

٣١- الأشتياني ، محمد حسن، كتاب القضاء،١٤٢٥هـ ق ،،قم ،المؤتمر العلامة الآشتياني (ره)، زهير ، ص٣٩
٣٢- حر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعه، قم، مؤسسة آل البيت (ع)، لاحياء التراث، ج١٧،ص٢٧٨
٣٣- مصدر نفسه ج١٨،ص٩٦
٣٤- نجفي، محمدحسن، جواهر الكلام،١٤١٠ق، بيروت، دار احياء التراث العربي. ج٢٢،ص١٤٦ و ١٤٧
٣٥- طوسى، ابوجعفرمحمد، المبسوط فى فقه الامامية،١٤١٤ق، المكتبةالمرتضوية ،. ج٨،ص١٥٢.
٣٦- الاردبيلي ،احمد ، مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الاذهان ، ١٤٠٣هـ ،قم ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، ج١٢،ص٥٠.
٣٧- عاملى (شهيد الثانى،) زين الدين بن على، مسالک الافهام،١٤١٣ق، قم، مؤسسة المعارف الاسلامية، ج١٣،ص٤٢٢
٣٨- نجفي، محمدحسن، جواهر الكلام،١٤١٠ق، بيروت، دار احياء التراث العربي. ج٢٢،ص١٤٩
٣٩- انصاري، مرتضي، كتاب المكاسب،١٤١٥ق، لجنة التحقيق تراث الشيخ الاعظم، ج١،ص٢٠٠ و ٢٠١
٤٠- الآشتياني ، محمد حسن، كتاب القضاء،١٤٢٥هـ ق ،،قم ،المؤتمر العلامة الآشتياني (ره)، زهير ، ص٣٩
٤١- اليزدي ، محمدكاظم الطباطبائي ، العروة الوثقى ،١٤١٤ق ،ج٣ ، ص٢٣و٢٤